٢١٦ر٢
ن.ش

نور الايضاح ونجاة الأرواح، تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار ـ ١٠٦٩هـ. بخط حسن بن مصطفى القرني سنة ١٢٦٣هـ.

٦١ ق ١٣ س ٢١×١٥ سم

٦٩٩٧

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد مشكول، طبع سنة ١٣٣٠هـ.

الاعلام ٢: ٢٢٥ معجم المطبوعات ١: ١١١٨

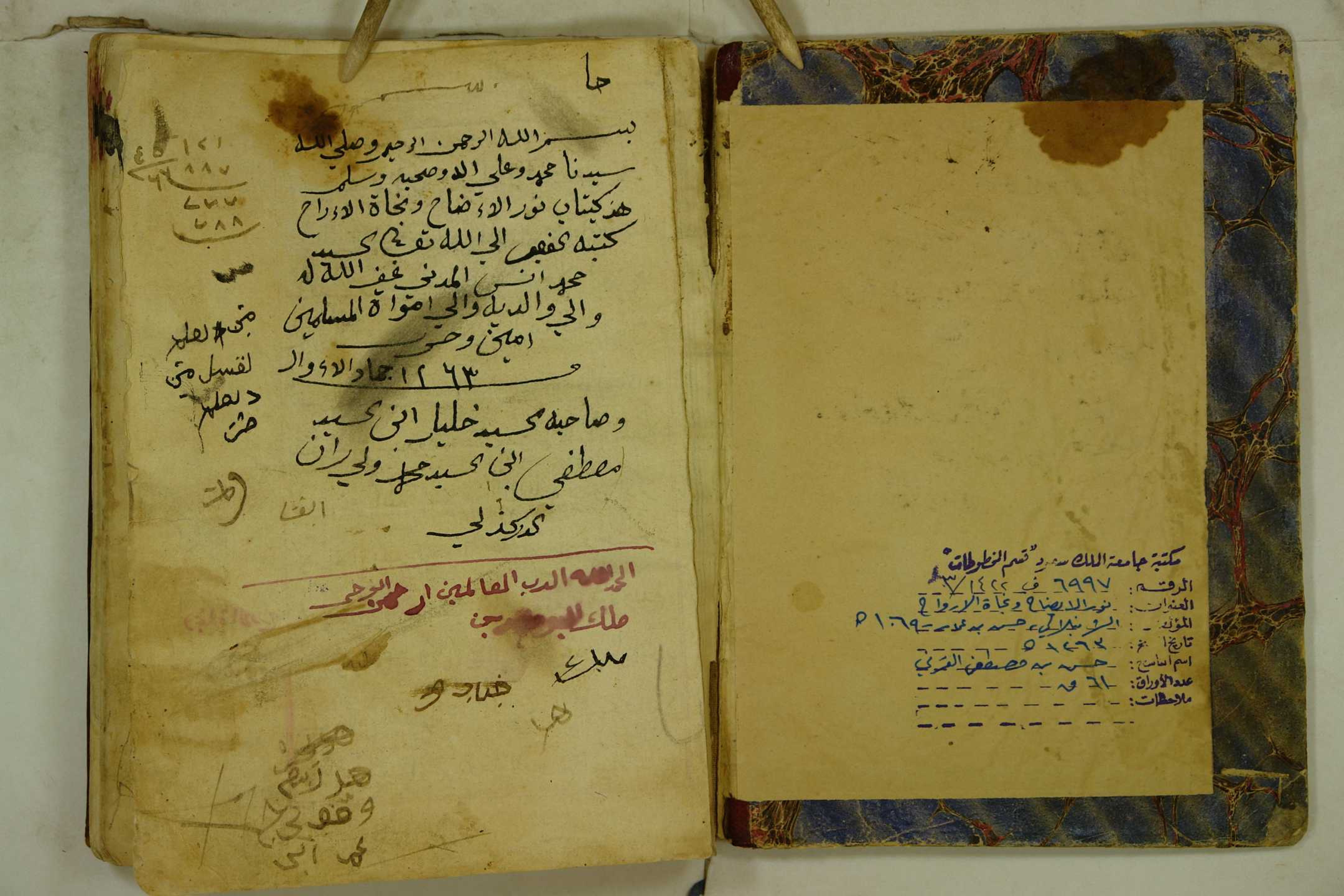
١ـ العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

٣/١٤٢٢

١٤١٦/١٠/٢٦







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
هذا كتاب نور الإيضاح ونجاة الأرواح
كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد
محمد أنس المدني غفر الله له
ولوالديه ولإخوانه المسلمين
آمين وحرر
١٢٦٣ جماد الأول

وصاحبه محمد خليل ابن محمد
مصطفى ابن محمد ولي زاده
كذلك لي

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين
اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني ابو
الاخلاص الشيخ حسن الوفاء الشرنبلالي الحنفي انه
التمس مني بعض الخلاء ان اعمل مقدمة في العبادات
تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب ولا اذكر
الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير **وسميته نور**
الايضاح ونجاة الارواح والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم
به الافادة **كتاب الطهارة** المياه التي يجوز بها التطهير
سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر والبئر
وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على

ونجاة الارواح

خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه استعماله مع وجد غيره وهو
ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة
كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد
انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر
ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال
طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة
الجامدات اخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا
يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة
وورق شجر والغالبة في المائعات بظهور وصف وا
حد من مائع له وصفان كاللبن فقط له لون وطعم
ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف

ثلاثة كالخل والفلبة في المايع الذي لا وصف له كالماء
المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة يكون بالوزن
فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق
لا يجوز وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي
حلت به نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون
عشر في عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او كان
جاريا وظهر اثرها فيه والاثر طعم او لون او ريح
والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب
منه بغل او حمار **فصل** والماء قليل اذا شرب منه
حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول
طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي وفرس
وما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما
شرب منه الكلب والخنزير او شيء من سباع البهايم

كالفهد

كالفهد والذيب والثالث مكروه استعماله وهو
ما شرب منه الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت
كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته
وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضى به
وتيمم ثم صلى **فصل** لو اختلط اواني اكثرها طا
هر تحرى للتوضي والشرب وان كان اكثرها نجسا
لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا **فصل** تنزح
البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الاثر
وان كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمي فيها
وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا ما ئتا دلو لو لم يمكن

نزحها وان مات فيها دجاجة أو هرة او نحوها لزم
نزح أربعين دلوا وان مات فيها فارة أو نحوها لزم
نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبير والدلو و
لرشا و يد المستقي ولا تنجس البير بالبعر والروث
والخثي الا أن يستكثر الناظر أو أن لا يخلو دلو
عن بعرة أو بعرتين ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور
ولا بموت ما لا دم فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء
وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي
أو ما يوكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجا
سة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير و وحش في
الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه
ووجود حيوان ميتة فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعها

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول
أثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح
أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء
حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة بخرج
من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان
قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم
افترض غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند الا
غتسال من الجنابة أو الحيض والنفاس وان كان ما
في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء
أحب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز ان يقتصر على الماء او على الحجر والسنة انقاء
المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة موكدة
فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها

من نجس

فصل في كيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة
مقدم الى الخلف وبالثاني من خلف الى قدام اذا كانت
الخصية مدلات وان كانت غير مدلات يبتدي
من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى الخلف والمرأة
تبتدي من قدام الى الخلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل
يده اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع
او اصبعين او ثلاثة ان احتيج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره
ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط
اصابعها خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في
التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة
ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل يديه ثانيا ثم ننشف
مقعدته قبل القيام اذا كان صائما فصل لا يجوز كشف

العورة للاستنجاء الا اذا تجاوزت النجاسة مخرجها و
زاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة
اذا وجد ما يزيله ويحتال في ازالته من غير كشف العورة
عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وروث وطعام لادمي
او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء
محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر
ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويتعيذ بالله من
الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يسار
ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنا
ء واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان
يبول او يتغوط في الماء او الظل والجحر والطريق
والمقبرة وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي

أذهب عني الأذى وعافاني **فصل** في الوضوء أركان الو
ضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا
من مبدئ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا
ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل اليدين مع المرفقين
والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه
وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي
وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة وشروط وجوبه
ثمانية البلوغ والعقل والإسلام وقدرة استعمال
الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع
وشحم **فصل** يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة في أصح

يفتى به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع
وطال الظفر فغطى الأنملة أو كان ما يمنع الماء كعجين
يجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها
ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها
ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد
حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه **فصل**
ويسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين إلى الر
سغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه والسواك
في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا
ولو بغرفة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية

الكثيفة بكف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث
الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين
ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب
كما نص الله بكتابه والبداءة بالميامن ومن رؤس
الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم
وقيل ان الأربعة الأخيرة مستحبة فصل آداب
الوضوء اربعة عشر الجلوس في مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل ا
لسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند غسل كل
عضو وادخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه
الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والا
متخاط باليد اليسرى والتوضي قبل دخول الوقت

لغير

لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وأن
يشرب من فضل وضوئه قائما وأن يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضي ستة أشياء الاسراف في الماء و
التقتير فيه وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس والا
ستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد
فصل الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض
للصلاة على المحدث ولو كانت الصلاة نفلا ولصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني
واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم
على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللو
ضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد
كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة

وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل
الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطئ
ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم
واذان واقامة وخطبة ولزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ولوقوف عرفة وللسعي بين الصفا و
المروة واكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء
كما اذا مس امرأة **فصل** ينقض الوضوء اثنا عشر
شيئا ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الأصح
وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة
من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق
أو مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه
الفم الا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء
اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق او ساواه

ونوم

ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع
مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر
واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في
صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمدا لروح ∴
الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب
بلا حائل **فصل** عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشتا
وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر
وامرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتما
يل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو
مستندا الى شيء لو أزيل لسقط على الظاهر فيهما
ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على وجه السنة

ما يوجب الاغتسال

باب الغسل ما يوجب الاغتسال يفترض لغسل
بواحد من سبعة أشياء خروج المني الى ظاهر الجسد
اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة
أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وانزال
المني بوطئ بهيمة أو ميتة ووجود ماء رقيق بعد النوم
اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم ووجود بلل ظنه
منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس
ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام في
الأصح ويفترض تغسيل الميتة كفاية **فصل**
عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام
بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
وولادة من غير رؤية دم بعدها على الصح
الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من حصول اللذة

وادخال

وحشفة

واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

وادخال اصبع ونحوه ووطئ بهيمة او ميتة من غير انزال
فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل
الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في
فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من
شعر الرجل مطلقا لا داخل المضفور من شعر المرأة
ان سرى الماء في اصوله وبشرة اللحية (ولو كثيفة) وبشرة
الشارب والحاجب والفرج الخارج **فصل** يسن
في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية
والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة
ان كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث
الغسل ويمسح الرأس لكنه يؤخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء

علي بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري وما في حكمه
ولو مكث في الماء الجاري وما في حكمه قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة ويبتدي بصب الماء براسه
ويغسل بعده منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي غسله **فصل** واداب الاغتسال
هي اداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه
يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما يكره
في الوضوء **فصل** يسن الاغتسال لاربعة اشياء
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج
بعرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال لمن اسلم طا
هرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند
حجامة وغسل ميتة وفي ليلة براءة وليلة القدر
اذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه

في ستة عشر شيئا

وسلم

وسلم وللدخول مكة وللوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند دخول مكة للطواف الزيارة ولصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد **فصل** باب
التيمم يصح بشروط ثمانية الاول النية و
حقيقتها عقد القلب على عقد الفعل ووقتها عند
ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلا
ثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط
لصحة التيمم للصلاة به احد ثلاثة اشياء اما
نية الطهارة او استباحة الصلاة او نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به
اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن ولم يكن
جنبا والثاني العذر المبيح للتيمم كبعد ميلا عن
الماء ولو في المصر ومرض وبرد يخاف منه التلف

والمرض خارج المصر وخوف عدو وعطش واحتياج
لعجين لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة
جنازة وعيد ولو بناء وليس من العذر خوف
فوت الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر
من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل والجص
والكحل لا الحطب والفضة والذهب الرابع إستيعاب
المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو كان في مكان واحد ويقوم مقام
الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه
بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح على

البشرة

علي البشرة كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه
كما ذكر في الوضوء وسنن التيمم سبعة التسمية في
أوله والترتيب والموالات واقبال اليدين بعد
ادبارهما وتفريج الأصابع وندب تاخير التيمم
لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير
بالوعد ولو خاف القضاء ويجب التاخير بالوعد
بالثوب والسقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب
الماء الي مقدار اربع مائة خطوة ان ظن قربه
مع الأمن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه
ان كان في محل لا تشح فيه النفوس وان لم يعطه
الا بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان فاضلا عن
نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن

ودلكناه مسح اليدين والوجه وضعهما في التراب

أو نصفه جريحا يتيمم وإن كان الأكثر صحيحا غسله
ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل (الوضوء) والتيمم وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي
ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير (طهارة) جراحة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين بالحدث الأصغر للرجال والنساء
ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما
نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين
سبعة شرائط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل إكمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض
الوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث
إمكان متابعة المشي فيهما غالبا ولا يجوز على خف
من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما

عن



عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل
والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد و
السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن
يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر
أصابع اليد (مقدم) ولو كان فاقدا القدم لا يمسح على خفيه
ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما و
ليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة
من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم
ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن
أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا أتم
مدة المقيم وفرض المسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر
أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسنته مد
الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق

وينقض مسح الخف اربعة أشياء كل شيء ينقض الوضو
ونزع الخف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وا
صابة الماء اكثر احد القدمين في الخف على الصحيح
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد
وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

فصل اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد
بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا
مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى
المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد و
المسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد
الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين
مع غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء

ويجوز

ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها
والأفضل اعادته وان رمد وأمر ان لا يغسل
عينيه او انكسر ظفره فجعل عليه دواء او
علكا او جلدة مرارة ويضره نزعه وغسله جاز له
المسح وان ضر المسح تركه ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض
والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة دماء حيض ونفا
س واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل
الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره
اربعين يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم
نقص عن ثلاثة ايام او زاد على العشرة في الحيض او

أو على اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن
بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية
أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن
ومسها الا بغلاف ودخول المسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى الركبة واذا
انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطئ
بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه ولو لتمام عاد
تها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلاة دينا
في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت
الذي انقطع فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها
ولم تغتسل ولم تتيمم وخرج الوقت وتقضي الحائض
والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة

خمسة

خمسة أشياء الصلاة والقراءة ولو آية من القرآن
ومسها الا بغلاف ودخل المسجد والطواف ويحرم
على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف
ومس القرآن الا بغلاف ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطأ
وتتوضى المستحاضة ومن به عذر كسلس بول
واستطلاق بطن لوقت كل صلاة ويصلون به
ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذ
ور بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا
حتى يستوعب العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط دوامه وشرط
بقائه وجوده بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه
خلو وقت كامل عنه فصل باب في الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة
كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول
ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها
وخرء الدجاجة والبط والوز وما ينقض الوضوء
بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول
الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه
وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع
الثوب والبدن من المخففة وعفي رشاش بول كرؤس
الابر ولو ابتل فراش نجس من عرق نائم او قدم
وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا
لا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب
بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت الارض منه ولا

بريح

بريح هبت على نجاسة فاصابت ثوبا الا ان يظهر
اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال
عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق
زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر في
كل مرة ويطهر ما لا ينعصر بعصره حتى يظن
طهارته وتطهر النجاسة من الثوب والبدن
بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر
الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو
كانت رطبة ويطهر سيف ونحوه بالمسح واذا ذ
هب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها وتطهر نجاسة
استحالت عينها كان صارت ملحا او احترقت
بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب

والبدن والرطب بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة
بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب
والتشميس لا جلد الادمي والخنزير وتطهر الزكوة
الشرعية جلد غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى
به وكل شئ لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كا
لشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم
يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك
طاهرة واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة
متطيب به **باب شروط الصلاة** [كتاب] يشترط لفرضيتها ثلثة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها
الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد
لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا والاوقات خمسة اوقات وقت

الصبح

الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ
مثليه او مثله او مثله سوى ظل الاستواء واختار
الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت
ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل
او المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب
الشفق الاحمر على المفتي به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا
يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت
بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم و
الاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير بمزدلفة
ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة ويحتحيا الا

الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر بالصيف
وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتا
خير العشاء العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في
يوم غيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتاخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم ويستحب
تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه **فصل** في
الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء
من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل
دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان
تغرب ويصح اداء ما وجب فيها عند الكراهة
كجنازة حضرت وآية سجدة تليت فيها كما صح عصر
يومه عند الغروب مع الكراهة والاوقات

الثلاثة

الثلاثة تكره النافلة كراهة تحريم ولو كان لها
سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة
العصر وبعد خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة
وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيدين ولو في
المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومز
دلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الا
خبثين وحضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع **باب الاذان** الاذان والاقامة
سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء وقضاء
سفرا وحضرا للرجال وكره للنساء ويكبر في اوله
اربعا ويثني تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع با
لشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر

الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد
قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في الاقامة
ولا يجزي بالفارسية وان علم انه اذان في الأصح
ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأو
قات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون
راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا با
الصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته و
يفصل بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر الملا
زمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب
بسكتة قدر ثلاث ايات قصار او ثلاث خطوات
ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا
مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث واذان
الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامراة و

وفاسق

وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر يوم الجمعة
في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وكره
ترك الاقامة دون الأذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك عن
التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صد
قت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة
خير من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته **باب شروط
الصلاة** لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين
شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب

والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين
واليدين والركبتين والجبهة على الأصح وستر العورة
ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة
فالمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد
اصابة جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد
دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان با
التحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تاخير
النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه
على الأصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض
والواجب لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة و
لو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين
شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل
يسمع وينصت وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود

على

استقبال

ما يجد حجمه وتستقر جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه
إن طهر محل وضعه وسجد بما صلب من أنفه
وجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح إلا
من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن
موضع القدمين بالأكثر من نصف ذراع وإن زاد
عن نصف ذراع لم يجز إلا لزحمة سجد فيها على ظهر
مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح
وشيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض
ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على
السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح
والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد
وتأخيره عن الأركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة
كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على

وجه يميزها من الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها
كلها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والأركان من
المذكورة أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
وقيل القعود الأخير بقدر التشهد وباقيها شرائط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما
كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

فصل

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأ
سفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة غير
مضربة وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركة
المصلي على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته فا
لقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركة
المصلي جازت الصلاة وإن تحرك لا تجوز وفاقد
ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا
علي

علي فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو
طينا فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح
صلاته عاريا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته
في نجس الكل أحب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل
وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه
نحو القبلة فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع و
السجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة
وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة
عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو
من أعضاء العورة تمنع صحة الصلاة ولو تفرق الا
نكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق

يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع والانفلاد و
من عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول
عن دابته او خاف من عدو فقبلته جهة قدرته
وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده
محراب ولا مخبر تحرى ولا إعادة عليه ولو أخطأ
وان علم بخطائه في صلاته استدار وبني وان شرع بلا
تحري فعلم بعد فراغه انه أصاب صحت وان علم با
صابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا ولو
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

فصل في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة
وضم سورة أو ثلاث آيات قصار في ركعتين غير معينتين
من الفرض وجميع ركعات الوتر والنفل وتعين القراءة
في الأولين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة

وضم

21

وضم الأنف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية
في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان
والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته
في الجلوس الأخير والقيام الى الثالثة من غير تراخي
بعد التشهد والسلام دون عليكم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعين التكبير لافتتاح صلاة ا
لعيدين خاصة وتكبير الركوع في الثانية العيدين
وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولى العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وا
لاسرار في الظهر والعصر ونفل النهار والمفرد مخير
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولى العشاء
قرأها في الأخيرتين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا يكررها في الأخرتين والله أعلم

فصل في سننها و

وفيما بعد اولي العشاءين

هي احد وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين
للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع و
مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان
يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر
والابهام على الرسغ وتوضع المرأة يديها على صدرها
من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية
اول كل ركعة والتامين والتحميد والاسرار بها
والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاءة الرأس
وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين
في القيام قدر اربعة اصابع وان تكون السورة
المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر
ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب

لو كان مقيما واي سورة شاء لو مسافرا واطالة الا
ولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها و
نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع
من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير
الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجا
فات الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذ
راعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزق بطنها
بفخذيها والقومة والجلوس بين السجدتين ووضع
اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة
والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها

سوره

عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد
الاولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين في الاصح ونية
المأموم امامه الامام الرجال والحفظة وصالح الجن
بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم امامه في جهته
وان حاذاه ينويه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن
الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين
وانتظار المسبوق فراغ الامام **فصل** من آدابها اخراج
الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع
سجوده قائما والى ظهر القدم راكعا والى ارنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال

ما استطاع وكظم فمه عند التثائب والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الامام منذ قيل قد قامت الصلاة
باب كيفية الصلاة
اذا اراد الدخول في الصلاة
اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا
مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان
الله وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على
يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهل مستفتحا ويستفتح
كل مصلي ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي
في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن
الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات

فصل ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه
بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه
ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لو إماما أو منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد
ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك
أدناه ويجافي بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في
غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا و
جلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا
وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه
مكبرا للسجود للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني

ولا

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ
من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورك وقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشها
دة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد
على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله و
الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين
ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا

ف قنوت ق افتتاح ع عيدين
س استلام ص صفا م مروة ع عرفات ج جمرات

ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ناويا من معه كما تقدم **باب الامامة** هي أفضل من الاذان
والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار القا
درين عليها بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذ
كورية والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف
والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر
عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة اشياء نية
المقتدي لمتابعة مقارنة للتحريمة ونية الرجل الامامة
شرط لصحة اقتداء النساء وتقدم الامام بعقبه عن
المأموم وان لا يكون أدنى حالا من المأموم ولا
يصلي فرضا غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
ولا مسبوقا لغيره وان لا يفصل بين الامام والمأموم

صف

صف من النساء ولا نهر فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء
على الاصح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي را
جلا أو راكبا غير دابة امامه وان لا يكون الامام
في سفينة والمقتدي في أخرى غير مقرونة بها وأن
لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم ا
لامام كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
بطلان صلاة امامه أعاد ويلزم الامام اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية

عشر أشياء مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى
وفلج وقطع وسقام وإقعاد ووحل وزمانة و
شيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه
نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا
لا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها
وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر يحصل له ثوا
بها **فصل** في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف إذا
لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة
ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ
ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأ
حسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا
ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم
وإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا

غير الأولى فقد أساؤوا وكره إمامة العبد والأعمى
والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة المرأة والنساء فإن فعلن
تقف الإمامة وسطهن كالمرأة ويقف الواحد عن
يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء **فصل** فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام
قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع
الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو
السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد
القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فإن
عاد الإمام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه وإن
قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير

ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه
الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي
بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل في الاذكار الواردة

بعد الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض
مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس بقراءة
الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد
سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض
وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا
ويقرؤن اية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه ثلاثا وثلاثين ويكبرونه
ثلاثا وثلاثين ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون
لانفسهم وللمسلمين رافعين ايديهم ثم يمسحون بها

وجوههم في اخره

باب ما يفسد الصلاة

وهي ثمانية وستون
شيئا الكلمة ولو سهوا او خطاء والدعاء بما يشبه كلامنا
والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه
او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة
واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه وان
كان كثيرا وهو قدر الحمصة والشرب والتنحنح بلا عذر
والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك
الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر
سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجيب بسبحان
الله او لا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى
خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف
ونزعه وتعلم الامي اية ووجدان العاري ساترا

وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي
ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماما وطلوع الشمس
في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث
عمدا أو بصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر
أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في الصلاة مطلقة
مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر
إليها لتتأخر عنه ونوى إمامتها وظهور عورة من
سبقه الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعيها
للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء ومكثه
قدر أداء ركن بعد سبق الحدث ومجاوزته ا
لصفوف مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه
من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره

بظنه

بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه
انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن يخرج من
المسجد وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال
لصلاة أخرى غير صلاته وإذا حصلت هذه المذكورات
قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد
الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء
ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه وعدم
متابعة الإمام في سجود السهو وعدم إعادة الجلوس
الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس
وعدم إعادة ركن أداه نائما وبقهقهة إمام
المسبوق وأكله بعد جلوسه الأخير وبالسلام
على رأس الركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر

يكره للمصلي

أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب
عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين **فصل** لو نظر المصلي
إلي مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة
بلا عمل كثير أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن
أثم المار ولا تفسد بنظره إلي فرج المطلقة بشهوة في
المختار وإن تثبت به الرجعة **فصل** سبعة وسبعون
شيئا ترك واجب وسنة عمدا وعبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصاء إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع و
تشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والإقعاء
وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في
السراويل مع قدرته علي لبس القميص ورد السلام
بالإشارة والتربيع بلا عذر وعقص شعره والا
عتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها

مكتوفا

مكتوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج
يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه علي عاتقه
الأيسر والقراءة في حالة غير القيام وإطالة الركعة الأولي
في التطوع وتطويل الثانية علي الأولي في جميع الصلاة ؛
وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة
فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما
في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو
مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود
وغيره وترك وضع اليدين علي الركبتين في الركوع والتثاؤب
وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل
وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه
يمنع القراءة المسنونة والسجود علي كور عمامته وعلي صورة
والاقتصار علي جبهته بلا عذر بالأنف والصلاة في الطريق

والحمام والمجزرة والمقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من
نجاسة ومدافعا لأحد الأخبثين وللريح أو مع نجاسة
غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب
قطعها والصلاة في الثياب البذلة ومكشوف الراس الا للتذلل
وبحضرة طعام تميل اليه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
وعد الآي وعد التسبيح باليد وقيام الامام في المحراب
أو على دكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو
خلفه أو بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
أو مقطوعة الرأس ولغير ذي روح وأن يكون بين يديه
تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من
تراب لا يضر في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ
غيرها الا ليسرها عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه
بين يدي المصلي **فصل** في اتخاذ السترة ودفع المار بين
يدي المصلي ان ظن مروره ويستحب له ان يغرز سترة
طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان
لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طويلا وقالوا بالعرض مثل
الهلال والمستحب ترك المار ورخص دفعه بالا
شارة او التسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت
بالقراءة وتدفعه المرأة بالاشارة أو التصفيق بظهر
أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها
لأنه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بأنه
كان العمل مباحا في الصلاة **فصل** فيما لا يكره للمصلي
لا يكره شد الوسط وتقليده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل

بحركته وعدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار
والتوجه لمصحف وسيف معلقا وظهر قاعد أو شمع أو
سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم
يسجد عليها وقتل حية أو عقرب خافا أذاهما ولو بضر
بات وانحراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس بنفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته
من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل
الفراغ إلا إذا ضره وشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق
عينيه من غير تحول الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش
والبسط والبرد والأفضل الصلاة على الأرض أو
على ما تنبته الأرض ولا بأس بتكرار السورة في
ركعتين من النفل **فصل** فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجوز وغير ذلك يجب قطع الصلاة

باستغاثة



باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز
قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب
على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه وإذا خافت
القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلاة و
تقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز له تأخير الصلاة وتارك الصلاة
عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل الدم منه
ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا
يقتل إلا إذا جحدها أو استخف **باب** الوتر ۞

الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة ويجلس على رأس الأوليين
منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه إلى الثا
لثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء

أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا
يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى و
نحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم والمؤتم يقرء القنوت كالإ
مام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو
يوسف يتابعونه ويقرءونه معه وقال محمد لا يتابعونه
ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت

وبارك لنا فيما أعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاثا أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب
يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت بالفجر قام معه في قنوته
ساكتا في الأظهر ويرسل يديه إلى جنبيه وإذا نسي القنوت
في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو ركع الإمام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه
فيه وخاف فوت الركوع تابع الإمام ولو ترك الإمام القنوت
يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه

ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت ولا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

باب النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في القعود الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في

نفل

نفل النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة قدس الله روحه وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليل

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند دخوله بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المسجد

فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة

يجوز النفل

قاعدا مع قدرته علي القيام ولكن له نصف أجر القائم الا
من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا
بعد افتتاحه قائما بلا كراهة علي الصحيح كابتدائه وتنفل
راكبا خارج المصر مومياً الي اي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
ابي حنيفة قدس الله روحه ينزل لسنة الفجر لانها اكد
من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء علي شئ إن تعب بلا
كراهة وان كان بغير عذر وكره في الاظهر لاساءة الا
دب ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة نجاسة عليها ولو
كانت بالسرج والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الماشي
بالاجماع **فصل** في صلاة الفرض والواجب كالوتر
والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة
وسجدة تليت اياتها علي الارض الا لضرورة لخوف لص

علي نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع
وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
لعجزه والصلاة في المحمل علي الدابة كالصلاة عليها سواء
كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى
يبقى قرارا علي الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قائما **فصل** في الصلاة في السفينة صلاة الفرائض
فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا بعذر وهو الاظهر
والعذر كدوران الراس وعدم القدرة علي الخروج ولا
تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الارياح الشديدة كالسائرة والا فكالواقفة علي الا
صح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا
بالاجماع وان صلى قائما وكان شئ من السفينة علي قرار

الارض صحت الصلاة والا فلا على المختار الا اذا لم يمكنه
الخروج ويتوجه المصلي فيهما الى القبلة عند افتتاح الصلاة
وكلما اشتد عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها
مستقبلا **فصل** في التراويح التراويح سنة للرجال
والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد
صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيرها
عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه
ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب تاخير الجلوس بعد كل
اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر و
سن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل
به القوم قرأ ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد ولو

مل

مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع
والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا يقضي (التروايح)
بفوتها لا منفردا ولا بجماعة **باب الصلاة في الكعبة**
صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة
لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها
صح
ومن جعل وجهه ظهره الى غير وجه امامه لا يصح و
صح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح
وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان
اقرب اليها في جهة امامه **باب صلاة المسافر** اقل السفر
الذي تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه
وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوا

وان جعل ظهره
الى وجه امامه
لا يصح

السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان فصل الفناء
بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء
المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان المدة مدة السفر
عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
أو جاوز وكان صبيا أو كان تابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره
أو ناويا دون الثلاثة ويعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع في الاصح وا
القصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود
الاول صحت مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى

الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل
مصره أو ينوي الاقامة نصف شهر ببلدة أو قرية و
قصر ان نوى اقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح
نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة
لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا
في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك
قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى
ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر
وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج

فيه أو لم يتزوج وقصد التعيش لا لارتحال
عنه ووطن الإقامة موضع نوى فيها الإقامة خمسة
عشر يوما فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى
وهو ما نوى الإقامة فيه أقل من نصف شهر

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو
تعسر كله بوجع ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطئه به
صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح و
لا قائم بقدر ما يمكنه وإن تعذر القيام الركوع والسجود
صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من
إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لو
جهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح
وإلا فلا وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا أو على
جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير

وجهه

وجهه إلى القبلة لا إلى السماء وينبغي نصب ركبتيه حتى لا يمدهما
إلى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس
والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من
خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب وصححه
قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الإسلام
وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصحح في الينابيع
والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يوم بعينيه
وقلبه وحاجبيه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر
ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
وصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه

خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **فصل** في اسقاط الصلوة
والصوم اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء
لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم اذا افطر
فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة:
وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت
حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع
عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم او يصلي عنه واذا
لم يف بما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي و
يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يستوفي ما كان
على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين **باب قضاء الفوائت**

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح
والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا
يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح
فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه
فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد
المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء ا
لمتروكة بعده وان قضى المكتوبة قبل خروج وقت الخا
مسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا
واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد
تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره مثلا
وكذا الصوم من رمضانين على احد التصحيحين مختلفين

وان كان من رمضان واحد لا يحتاج الى تعيين وبعذر من
أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع **باب قطع الصلاة**
اذا شرع في فرض منفردا واقيمت الجماعة قطع واقتدى
وان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد
في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم ليصير الركعتان له نافلة
ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا
الا في العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل
سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة
الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على
رأس الركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض
ومن حضر والامام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه
بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يأمن تركها
ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى التي

قبل

قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة
بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف في مدرك
الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر وو
قف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع
قبل امامه بعد قراءة امامه ما تجوز به الصلاة فادركه
امامه فيه صح والا لا وكره خروج من مسجد اذن
فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج
بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل
خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيها متنفلا والله
اعلم **باب سجود السهو** يجب سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا اثم
ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد

ولا يصلي بعد صلاة مثلها

للسهو قبل الا في ثلاثة ترك القعود الأخير الأول و
تاخير سجدة من الركعة الأولى الى اخر الصلاة وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو
بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأ
صح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود
السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم
المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع اما
مه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سهى فيما يقضيه
سجد له أيضا لا اللاحق ولا ياتي الامام بسجود
السهو في الجمعة والعيدين ومن سهى عن القعود الأخير
من الفرض
وعاد اليه ما لم يستو قايما في ظاهر الرواية وهو الصحيح
والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قايما فان عاد

وهو

وان سهى عن القعود

وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود
اقرب لا يسجد عليه في الأصح وان عاد بعد ما استتم قايما
اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى عن القعود
الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ولو في العصر
ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا
يسجد للسهو في الأصح وان قعد الأخير ثم قام عاد
وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه
وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد
للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
اخر عليه استحسانا فان بنى عاد سجود السهو في
المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان
سجد للسهو والا لا ويسجد وان سلم للقطع ما لم

يتحول وجهه عن القبلة أو يتكلم توهم مصلي رباعية
أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد
للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان
قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا **فصل**
في الشك تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إن كان
قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك
غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن
يتيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم
يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها
آخر صلاته **باب سجود التلاوة** سببه التلاوة على
التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي
إن لم يكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيها ويجب
على من تلا آية ولو بالفارسية وقرأ حرف السجدة

مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها
أربعة عشر آية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء
ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من
سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإ
مام والمقتدي به بالسماع من مقتدي ولو سمعوها
من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوها فيها لم
تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع
الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في
وجوبها بالسماع من نائم ومجنون ولا تجب بسماعها
من الطير والصدى وتؤدى بالركوع أو السجود في الصلاة
غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة
إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور

التلاوة باكثر من آيتين ولو سمع من امام ولم يأتم
به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر
وان ائتم قبل سجود امامه سجد معه وان اقتدى به بعد
سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا
ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلى خارج الصلاة فسجد
ثم أعادها فيها سجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة
في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا مجلسين ويتبدل
المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من
غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض في الأصح ولا
يتبدل بزوايا المسجد والبيت ولو كبيرا ولا بسير سفينة
ولا بركعة وركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين
ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل
تلاوته ولا بسير دابة مصليا ويتكرر الوجوب على

السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه
على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه
وندب ضم آية أو أكثر قبلها وندب اخفاؤها عن غير متأ
هب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع
رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا
السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط
لصحتها شرائط الصلاة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد
سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يدين
ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة
عند أبي حنيفة قدس الله روحه لا يثاب عليها وتركها
أولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة
التلاوة **فائدة** مهمة لدفع كل مهمة قال الامام النسفي
في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد

لكل منهما كفاه الله ما أهمه **باب صلاة الجمعة** صلاة الجمعة
فرض عين على من اجتمع فيه سبع شرائط الذكورية والحرية
والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح
والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الر
جلين ويشترط لصحتها سبعة أشياء المصر أو فناؤه
والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل
بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسما
عها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن
العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا
أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن
نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده
بطلت ولا تصح بامرأة ولا صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض
أن يؤموا فيها والمصر كل موضع له مفتي وأمير وقاضي

ينفذ

ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته أبنية منى في
ظاهر الرواية وإذا كان القاضي والأمير مفتيا أغنى
عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو
أمير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر الطهارة
وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة
والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره
متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة
فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله
والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة
آية من القرآن والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد
والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في

ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات
بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفف
الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي الى الجمعة وترك
البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم
اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد
النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز
عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم يدر
كها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في

المصر

في المصر بوقتها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
اتمها جمعة **باب** صلاة العيدين واجبة في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح
بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة
العيدين وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل
وان يكون الماكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة
حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم
يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى
الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى اذا افتتح الصلاة
ويرجع من طريق اخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد

في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط هو اختيار الجمهور
ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح الي
زوالها وكيفية صلاتهما ان ينوي صلاة العيد ثم
يكبر للتحريمة ثم يقرء الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوا
يد ثلاثا ويرفع يديه في كل منهما ثم يتعوذ ثم يسمي
ثم يقرء الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم
ربك الاعلي ثم يركع فاذا قام الي الثانية ابتدء با
التسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون
سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع
يديه فيها كما في الاولي وهذا اولي من تقديم الزوايد
في الركعة الثانية علي القراءة فان قدم التكبيرات علي
القراءة جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام

لا يقضيها وتؤخر الي الغد فقط واحكام الاضحي كالفطر
لكنه في الاضحي يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في
الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة ويؤخر بعذر الي ثلاثة ايام والتعريف ليس
بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الي عصر العيد
فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة علي امام مقيم بمصر وعلي
من اقتدي به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثي عند ابي
حنيفة قدس الله روحه وقالا يجب فور كل فرض علي من
صلي ولو منفردا او مسافرا او قرويا الي عصر الخامس
من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوي ولا باس بالتكبير
عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
باب صلاة الكسوف سن ركعتان للكسوف بامام

الجمعة او مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة ويسن تطو
يلها وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الامام
جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قايما مستقبلا
لناس وهو احسن ويؤمنون علي دعايه حتي يكمل
انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كما
الخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع
باب صلاة الاستسقاء له صلاة من غير جماعة وله دعاء
واستغفار ويستحب له الخروج ثلاثة ايام مشاة في ثياب
خلقة غسيلة او مرقعة متذللين ناكسين رؤسهم مقد
مين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة وبيت المقدس
يجتمعون بالمسجد وينبغي ذلك ايضا لاهل المدينة مدينة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لكني لم اره منقولا ويقوم
الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة مؤمنين علي دعايه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا
دايما وما اشبه ذلك سرا وجهرا وليس فيه قلب
رداء ولا يحضر ذمي **باب صلاة الخوف** هي جائزة
بحضور عدو او سبع او خوف غرق او حرق اذا تنازع
القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين
واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائي
وركعتين من الرباعية والمغرب وتمضي الي العدو مشاة
وجاءت تلك فصلي بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا
الي العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا و
مضوا ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان

إشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة
قدروا ولم يجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في
الصلاة عند الخوف فإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف
إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة
الأمن **باب الجنائز** يسن توجيه المحتضر إلى القبلة
على يمينه وجاز مستلقيا ويرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر
الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في
القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى
عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه
ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة
الرعد واختلف في إخراج الحائض والنفساء من عنده
فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره

وسهل

عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج منه
عنه ح إليه خير مما خرج عنه ويجعل على بطنه حديدا
لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام
الناس بموته وتعجيل تجهيزه فيوضع كما مات على سرير
مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته
ثم جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا و
صب ماء مغلي بسدر وحرض وإلا فالقراح وهو الماء
الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم أجلس مستندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب و

يجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
ولا يقص ظفره ولا شعره ولا تسرح لحيته وشعره وا
لمرأة تغسل زوجها بخلاف ام الولد لا تغسل سيدها ولو
ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وان وجد
ذو رحم محرم يمم من غير خرقة وكذا الخنثى المشكل
يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي
وصبية ما لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل
تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه
على من تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان
لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز
من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل قميص وازار ولفافة
مما كان يلبسه في حياته وكفايته ازار ولفافة وفضل البيض

سنة

من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم
ولا يجعل للقميص كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولفه من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمار
لوجهها وخرقة لربط ثدييها ويزاد في الكفاية خمار
ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها ويجمر
الخمار ثم القميص ثم الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها

فصل الصلاة عليه فرض كفاية واركانها التكبير
والقيام وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته
وتقدمه على الامام وحضوره او حضور اكثره او نصفه
مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون
الميت على الارض فان كان على دابة او على الايدي لم تجز

وكفن الضرورة ما يوجد

وسننها

الأمين عنده **فصل** أربعة قيام الإمام حذاء صدر الميت
ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء بعد
الثالثة ولا يتعين شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن
وأبلغ ومنه ما حفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأ
كرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه
وأدخله الجنة وأعذه من النار ويسلم بعد الرابعة
من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة
الأولى ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه
في المختار ولا يستغفرون لمجنون وصبي ويقولون اللهم اجعله

لنا

واجعله اجرا وذخرا

فرطا واجعله لنا شافعا مشفعا **فصل** السلطان أحق
بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي ولمن
له التقدم له أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها
إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن
له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت
بالصلاة عليه على المفتى وإن دفن بلا صلاة صلي
عليه في قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ وإذا اجتمعت
الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم
الأفضل فالأفضل وإن جمعها وصلى عليها مرة جعلها
صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل بقدام
الإمام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثا ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد
وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالإمام من وجد بين

تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام فيدخل معه ويوافقه
في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير
الإمام من حضر التحريمة ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة
قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة
عليه في المسجد هو فيه أو خارجه وبعض الناس في
المسجد على المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه
وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج بخرقة ودفن ولم
يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما
أو هو أو لم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم
غسله كغسل خرقة نجسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة
أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق
قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر
ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه

يغسل



يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه عمدا **فصل**
في حملها ودفنها يسن لحملها أربعة رجال وينبغي حملها
أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يساره يمينه
ويمينها ما كان يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه
ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه
ويستحب الإسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت
والمشي خلفها أفضل من أمامها كفضل صلاة الفرض
على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل
وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن
زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق إلا في الأرض الرخوة
ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه
إلى القبلة ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن ويحل العقدة

وسوي عليه اللبن والقصب وكره الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويسنم القبر ولا يربع ويحرم عليه
البناء للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس
بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره
الدفن بالبيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة
والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن
أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين
بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا أو
خيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر و
يستحب الدفن في مقابر محل مات فيه أو قتل وإن
نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس وكره نقله
لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن
تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن

ويهال التراب

ويكره في الفساقي

في

دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمته قيمة الحفر ولا يخرج
منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره
فصل في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال
والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد من
دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ و
كان له بعدد ما فيها حسنات ويكره الجلوس على
القبر لغير قراءة على المختار ووطؤها والنوم وقضاء
الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس
بقلع اليابس منها **باب الشهيد** المقتول ميت
بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب
أو البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا
ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما

عمداً بحديد وكان مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه
وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحاً
للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص
في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبياً او مجنوناً
او حائضاً او نفساء او جنباً او ارتث بعد انقضاء
الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثاً و
يغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديد او قتل
بحد او قود يغسل ويصلى عليه

كتاب الصوم

هو الامساك نهاراً عن ادخال شيء عمداً او خطأً بطناً
أو

أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله
وسبب وجوب شهر رمضان شهود جزء منه
سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع
فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم
بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس
وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف
عن قضاء شهوة البطن والفرج وما الحق بهما و
حكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب بالآخرة

فصل ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو
صوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور

ولكل يوم منه

النية

بحر

في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل
وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما
المندوب فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب
كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم
ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها
وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود
عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى
وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لا يثبت كراهته وأما
المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول
كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم
العيدين وأيام التشريق وإفراد يوم الجمعة وإفراد يوم
السبت ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عا

عادته

عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا
يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس
وكره صوم الدهر **فصل** فيما يشترط تبييت النية و
تعيينها فيه وما لا يشترط أما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل
نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر
إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضا وبنية النفل ولو
بمطلق النية
كان مسافرا أو مريضا في الأصح ويصح أداء رمضان
بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر
فإنه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض
إذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور
المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من

من الواجب فيه وأما القسم الثاني فهو ما يشترط
له تعيين النية وتعيينها وتبيتها فهو قضاء رمضان
وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنوا
عها والنذر المطلق كقوله ان شفا الله مريضي فعلي
صوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت به الهلال وفي
صوم يوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد
شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال ويوم الشك وهو ما
يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف
العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا
نفل جزم به بلا تردد بنيته وبين صوم آخر وان ظهر انه
رمضان أجزأه عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام
وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر
شعبان لا ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم

يوم

الخواص صح

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم
يتبين الحال ويصوم المفتي والقاضي ومن كان من
وهو ممن يتمكن من ضبط نفسه من التردد في النية
وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز
له الفطر برؤيته هلال شوال وان فطر في الوقتين
قضى ولا كفارة عليه ولو كان قبل رده القاضي في
الصحيح وان كان في السماء علة من غيم أو غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على
شهادة واحد مثله ولو كان انثى أو رقيقا أو محدودا
في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر ان كان في السماء
علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى

وشرط لهلال الفطر ان كان في السماء علة لفظ الشهادة
من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بسماء
علة فلا بد من جمع غفير لرمضان والفطر ومقدار
الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الأصح واذا تم
العدد بشهادة فرد ولم ير الهلال الفطر والسماء
مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان
بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان بالسماء
علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال
الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين
عدلين حرين أو حرتين او حر وحرتين غير محدودين
في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا
عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو

بعده

أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار **باب ما
يفسد الصوم** وهو اربعة وعشرون شيئا
ما لو أكل أو شرب وجامع ناسيا وان كان للنا
سي قدرة على الصوم يذكر به من رآه يأكل وكره
عدم تذكيره ان لم تكن له قوة فالأولى عدم تذكيره
أو انزل بشهوة بنظر أو فكر وان دام النظر أو الفكر
أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم
أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه غبار
ولو غبار الطاحون أو دخان بلا صنعه أو ذباب
أو أثر طعم الادوية فيه ذاكرا الصوم أو اصبح جنبا ولو
استمر يوما بالجنابة أو صب في احليله ماء أو ده
نا أو خاض نهرا فدخل الماء في أذنه أو حك أذنه
بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل

أنفه مخاط فاستنشقه عمداً أو ابتلعه وينبغي إلقاء
النخامة حتى لا يفسد صومه علي قول الإمام الشافعي
رحمه الله تعالي أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو
ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه
علي الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه
وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج
حتى تلاشت ولم يجد طعمها في حلقه **باب ما يفسد
الصوم ويوجب الكفارة** وهو اثنا وعشرون شيئاً منها
إذا فعل الصائم شيئاً طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه
القضاء والكفارة الجماع في أحد السبيلين علي الفاعل
والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به
أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل في فيه أو أكل اللحم النيء
وإن كان منتناً إلا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه

أبو

أبو الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة
وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة
حنطة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل
الطين الأرمني مطلقاً وغير الأرمني كالطفل إذا اعتاد
أكله والملح القليل في المختار وابتلاع ريق زوجته أو
صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد
حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة
من غير إنزال أو بعد دهن شارب ظاناً أنه أفطر
بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف
تأويله علي المذهب وإن عرف تأويله وجب عليه
الكفارة وتجب الكفارة علي من طاوعت مكرهاً

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط
الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه

بحر ٨٢٢

في يومه ولا تسقط عما سوفر به كرها بعد لزومها
عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كا
نت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين
متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام تشريق
فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم
ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو
عشائين أو عشاء وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع
من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر او شعير أو
قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد في
ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح
فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة و
خمسون شيئا اذا اكل الصائم أرزا نيا او عجينا أو

أو دقيقه أو سويقه

أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير أرمني لم
يعتد أكله أو نواة أو قطنا أو كاغدا او سفرجلا لم
يدرك ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو يبتلع حصاة
أو حديدا أو ترابا أو حجرا او احتقن او استعط او اوجر
بصب شيء في حلقه على الصحيح أو اقطر في أذنيه دهنا
او ماء في الاصح أو داوى جائفة أو امة بدواء ووصل
الى جوفه او الى دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في الا
صح ولم يبتلعه بصنعه أو افطر خطاء بسبق ماء
المضمضة الى جوفه او أفطر مكرها ولو بالجماع ولو
أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها
من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
أو صب احد في جوفه ماء وهو نائم أو اكل عمدا
بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح أو جامع

ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم
يبيت النية أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر
بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية
فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع
أو فطر بظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء
بهيمة أو ميتة أو بتفخيذ أو تبطين أو قبلة أو لمس
أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي
نائمة أو قطرت في فرجها على الأصح أو أدخل إصبعه
مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها
الداخل في المختار أو أدخل حلقه دخانا بصنعه أو
استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية
وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو
أعاد ما ذرعه وهو الصحيح من القيء وكان

ملء

ملء الفم وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه
وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم بعد ما أكل ناسيا
قبل نيته بالنهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا
أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو
أحدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا
يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا أو نهارا بعد فوت النية
في الصحيح **فصل** يجب إمساك بقية النهار على من
أفسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وعليهم
القضاء إلا الأخيرين **فصل** فيما يكره للصائم
وما يستحب كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة
إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية

وجع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم
القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب
والحجامة والسواك اخر النهار بل هو سنة كاوله
ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والا
استنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب
مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب ثلاثة اشياء
السحور وتاخيره وتعجيل الفطور في غير يوم غيم

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء الفطر وللحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف
المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او ا
خبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له

عطش

عطش شديد او جوع يخاف عليه الهلاك منه و
للمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم
تكن عامة رفقته مفطرين فالافضل فطره موافقة
للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال
عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط
التتابع في القضاء فان جاء رمضان اخر قدم
على القضاء فائتة ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز
الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية
لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد
فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي
فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله
تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين

أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أو لم يصم
صار فانيا لا يجوز الفدية لأن الصوم هنا فدية
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في
رواية والضيافة عذر علي الأظهر للضيف والمضيف
وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة أيام
يومي العيد وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها
بإفسادها في ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفاء**
به من منذور الصوم والصلاة اذا نذر شيئا لزمه الوفاء
به اذا اجتمع به ثلاثة شروط ان يكون من جنسه
واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا
فلا يلزمه الوضوء ولا سجدة التلاوة ولا عيادة
المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلاة والصوم فان نذر نذرا

مطلقا

مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح
نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب
فطرها وقضاؤها وان صامها أجزأ مع الحرمة
والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير
والدرهم فيجوز صوم رجب عن صوم شعبان
ويجزيه صلاة ركعتين بمصر اداها بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه له والا لصرف لزيدا
الفقير بنذره لغيره وان علق النذر بشرط لا
يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه **باب**
الاعتكاف هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس لا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة
للصلوات على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف

على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في
المنذور العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله
نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا على المفتى به ولا
شرعية كالجمعة
يخرج منه إلا لحاجة طبيعية كالبول أو
ضرورية كانهدام المسجد أو إخراج ظالم كرها أو
تفرق أهل المسجد وخوف على نفسه أو متاعه
من المكابرين فيدخل غيره من ساعته فإن خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره
وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما
يحتاج لنفسه أو عياله في المسجد وكره إحضار
المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت
إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير وحرم الوطء

ودواعيه

ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه ولزمته
الليالي بنذره اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر ا
الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة
دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة
أو الليالي خاصة لا يعمل بنيته إلا إن صرح بالاستثناء
والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف
الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ
القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى
وملازمة عبادته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه
الله تعالى ونفعنا من بركاته مثل المعتكف مثل الرجل
يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح
حتى يغفر لي وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الفقير بعناية

موّاده الغني القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسأل الله سبحانه
وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم
وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا وان يستر عيوبنا ويرزقنا
ما تقر به العيون حالا ومالا
امين يا رب العالمين اللهم
اغفر لكاتبه ولمن قراء فيه
ولمن دعا بالمغفرة
وقد كان الفراغ
من كتابته بين
الظهر
والعصر

تاسع يوم خلا في شهر جمادى الاول على يد العبد العاصي المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير حسن ابن المرحوم السيد مصطفى القوصي سنة ١٢٦٤
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم